

ومنى اللوث اثنتا عشرة على الستة اخص والعاد ان فلانا قتله وقوله امرضته  
سبحي واسترالمه حتما ف ورويه من بكر بلع عندك بنحو سيف او من سلاحه  
او نحو سحر قومه مطلق يدوم ما لم يكن له نحو سحره او رجل اخر او نبيش لادم  
لوان قدوم في ترجمته كذا السلاح وفما لو هان رجل اخر بنحو انه لو في حتما  
الا ان يكون المظالم عدوه خاصة في حقه فقط والا فربما يظهر كلامه  
**انكشاف عن قتل من احدكهما بلوث في حقه** ان لا يراد به  
الآخر لان الغالب ان صفه لا يقتله ولو ظهر رجاءه على بلائح  
**لوث في قتل فقال احدا بيته مثلا قتله زيد ولا تلط وان كان**  
**وكذا به الاخر ولو فاستقام ولم يثبت اللوث** انه ان يقتل  
عدوه ولا يثبت فيه  
بعد ل **بطل اي اللوث فلا يجلو المستحق لان محرام في حق المقتل**  
ظن القتل بالتكذيب الدال عليه انه لم يقتله لان لا يثوق في حق  
النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها في جميع احوال  
بخلاف ما اذا لم يكن به بان صدق او سكوت او قال غاليا وكان شريرة  
لا علم انه قتله او كذبه و ثبت اللوث بعد له **وقال** ولما لم يرضي قاتل  
شبهه من صدقها  
**احدها قتله زيد ومجهوله وقاله الاخر قتله** وعداثة وجود  
عنده لا قرينة  
**طر و مجبول حلز كل منهما على من عينه** فيهم فربما  
عنده لا قرينة  
لا تكاذب بينهما لاحتمال ان الذي ابهه كل منهما من قده وجود  
عينه الاخر وله اي كل منهما **ربع دية** لا اعتراضه في الدعوى  
من غير الضمان شريرة  
بان الواجب نصفها وحضته منه **نصفه ولو انكر** اليها لا نظرية  
من غير الضمان شريرة  
**مدعى عليه اللوث في حقه** كان قال كنت عند القتل في حقه من غير الضمان  
غائبا عنه او لست انا الذي روي معه **السكين**  
**المتلح على راسه حلز فيصه** لان الاصل  
براة ذ منه على المدعي البينة **ولو ظهر لوث يقتل**  
**مطابقا عن التعبد بعد وغيره** كان اخبر عدل به  
بعد دعوى مفضلة **فلا تقامه** لانه لا يبيد  
مطالبة التاتل ولا العاقلة في حق اي القسام

حلز

انما هو  
انما هو  
انما هو  
انما هو

**حلز مستحق الدم بدل ولو مكاتب يقتل رقيقه**  
فان يحز قبل نكوله حلز السيد او **موتدا** لان  
الحاصل مجلفه نوع التساب للمال فلا تصح من الردة  
كالاختطاب **وتاخيره ليس له اوله** لانه لا يتبع  
عن اليمين الكاذبة ومن اوهي لام ولده بقيمة  
عنده ان قتل ثم مات حلز الوارث بعد دعواها  
وبهذا الكا من حلز السيد بعد عن المكاتب علم  
ان الخالف قد يكون غير مدع **حسنين ميبا ولو**  
**متفرقة** يبنون او غيره لخبر الصحيحين بذلك  
المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين  
على المدعي عليه وجوز تقريرها نظرا الي انها حجة  
كالشهادة بجور تفرقة **ولو مات قبل تمامها لم**  
**يبن وارثه** لا لا يستحق احد شيئا يمين غير  
بخلاف ما اذا اقام شاهدا ثم مات فان لوارثه  
ان يقيم شاهدا اخر لان كلاشهادة مستقلة  
**وتوزع الخمسون على ورثته** ان اثنين فاكتر  
**بحسب الارث** غاليا قياسا لها على ما يثبت  
بها **وتخير كسر** ان لم تنقسم صححة لان اليمين  
الواحدة لا تتعوض فلو كانا اثلثة حلز كل منهم **سبع**  
**عشر ولو نكل احد هما اي الوارثين او نكبا**  
**حلز اي الخمسين الاخر واخذ حصته** لان

Copyrighted by University